

، وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ، أي دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه إليهن أم لا ، انتهى ، وقال ابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (٢: ٤٤٥): والجمهور على نصب إبراهيم ورفع رُئُوه كما تقدم ، وقرأ ابن عباس وأبو الشعثاء وأبو حنيفة بالعكس ، قالوا: وتأويلها: دعا ربه ، فسمى دعاءه ابتلاء مجازاً ، لأن في الدعاء طلب استكشاف لما تجري به المقادير ، انتهى ، وقال الآلوسي في روح المعاني (١: ٣٧٣): وقرأ ابن عباس وأبو الشعثاء وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنهم برفع إبراهيم ونصب ربه ، فالابتلاء بمعنى الاختبار حقيقة لصحته من العبد ، والمراد دعا ربه بكلمات مثل رب أرني كيف تحي الموتى واجعل هذا البلد آمناً ليرى هل يجيبه ، ولا حاجة إلى الحمل على المجاز ، وأما ما قيل: إنه وإن صح من العبد لا يصح أو لا يحسن تعليقه بالرب فوجهه غير ظاهر سوى ذكر لفظ الابتلاء ، ويجوز أن يكون ذلك في مقام الأئس ، ومقام الخلة غير خفي ، انتهى.

(٢) وأما قول الله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء ، فقال الثعلبي (٨: ١٠٥): روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قرأ إنما يخشى الله رفعا والعلماء نصبا ، وهو اختيار أبي حنيفة على معنى يعلم الله ، وقيل: يختار ، والقراءة الصحيحة ما عليه العامة ، انتهى ، وقال أبو القاسم الهذلي في الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها (ص ٦٢٤): ، نصب أبي حنيفة ، الباقر بخلافه وهو الاختيار ، لأن الخشية من العبد تصح ، انتهى ، وقال الزمخشري (٣: ٦١١) وحكاه عنه أبو عبد الله القرطبي (١٤: ٣٤٤) وابن أمير حاج في حلبة المجلي (٢: ٤٩٦): فإن قلت: فما وجه قراءة من قرأ إنما يخشى الله من عباده العلماء وهو عمر بن عبد العزيز ويحكي عن أبي حنيفة؟ قلت: الخشية في هذه القراءة استعارة ، والمعنى: إنما يجلمهم ويعظمهم ، كما يجلم المهيب الخشى من الرجال بين الناس من بين جميع عباده ، انتهى ، وقال الرازي (٢٦: ٢١): وقراءة من قرأ بنصب العلماء ورفع الله معناها إنما يعظم ويجل ، وقال النسفي (ص ٩٦٥): وقرأ أبو حنيفة وابن عبد العزيز وابن سيرين رضي الله عنهم: إنما يخشى الله من عباده العلماء ، والخشية في هذه القراءة استعارة ، والمعنى: إنما يعظم الله من عباده العلماء ، انتهى ، وقال أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط (٧: ٢٩٨): وقرأ الجمهور بنصب الجلالة ورفع العلماء ، وروي عن عمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة عكس ذلك ، وتوالت هذه القراءة على أن الخشية استعارة للتعظيم ، لأن من خشى وهاب أجل وعظم من خشيه وهابه ، ولعل ذلك لا يصح عنها ، وقد رأينا كتباً في الشواذ ، ولم يذكروا هذه القراءة ، وإنما ذكروا الزمخشري ، وذكرها عن أبي حيوة أبو القاسم يوسف بن جبارة في كتابه الكامل ، انتهى ، قلت: وذكره الثعلبي أيضاً كما تقدم غير أنه حاطب ليل كما ذكرته في الرشد الأظهر في الجهاد الأكبر ، ولم أجد ذكر أبي حيوة في النسخة المطبوع للكامل ، وفيه ذكر أبي حنيفة كما تقدم ، وقال ابن عادل (١٦: ١٣٤): وقرأ عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة فيما نقله الزمخشري وأبو حيوة فيما نقله الهذلي في كامله بالعكس ، وتوالت على معنى التعظيم أي إنما يعظم الله من عباده العلماء ، وهذا القراءة شبيهة بقراءة إذا ابتلى إبراهيم ربه برفع إبراهيم ونصب ربه ، انتهى ، وقال الآلوسي (١١: ٣٦٣): وروي عن عمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم أنها قرءا إنما يخشى الله بالرفع العلماء بالنصب ، وطعن صاحب النشر في هذه القراءة ، وقال أبو حيان: لعلها لا تصح عنها ، وقد رأينا كتباً في الشواذ ولم يذكروا هذه القراءة ، وإنما ذكروا الزمخشري وذكرها عن أبي حيوة أبو القاسم يوسف بن علي بن جبارة في كتابه الكامل ، وخرجت على أن الخشية مجاز عن التعظيم بعلاقة اللزوم ، فإن المعظم يكون محمياً ، وقيل: الخشية ترد بمعنى الاختيار كقوله: خشيت بني عمي فلم أر مثله ، انتهى.

(٣) وقال ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (١: ١٦): ومثال القسم الثالث مما نقله غير ثقة كثير مما في كتب الشواذ مما غالب إسناده ضعيف كقراءة ابن السميع وأبي السال وغيرها في ننجيك ببدنك ننجيك: بالحاء المهمله ، لتكون لمن خلفك آية بفتح سكون اللام ، وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزازي ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي وغيره ، فإنها لا أصل لها ، قال أبو العلاء الواسطي: إن الخزازي وضع كتاباً في الحروف نسبته إلى أبي حنيفة ، فأخذت خط الدارقطني

وجامعة أن الكتاب موضوع لا أصل له ، قلت (القائل ابن الجزري): وقد رويت الكتاب المذكور ومنه: إنما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب الهمزة ، وقد راج ذلك على أكثر المفسرين ونسبها إليه وتكلف توجيهها ، وإن أبا حنيفة لبريء منها ، انتهى .

(٤) وقال ابن مازة في المحيط البرهاني (٢: ٧٦): وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا فبين قرأ وإذ ابتلى إبراهيم ربه برفع إبراهيم ونصب ربه أنه لا تفسد صلاته ، قال: ومعناه سأل إبراهيم ربه فأجابته وأتمه ، وابتلاؤه واختباره السؤال هل يجيب أو لا يجيب ، سألته مختبرا فصار سؤالاً كما أن الدعاء سؤال وإن كان بلفظ الدعاء ، وعنه أيضا أنه قرأ^١ إنما يخشى الله من عباده العلماء بنصب العلماء ، أنه لا تفسد صلاته ، ومعناه: إنما يجازى على خشية العلماء الله تعالى ، انتهى ، وفيه عدم فساد الصلاة لاحتمال معنى صحيح من غير تعرض للقراءة الشاذة ، وقال الكاشغري في منية المصلي: وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فبين قرأ وإذ ابتلى إبراهيم ربه ، الخلق البارئ المصور ، وهو يطعم ولا يطعم ، لا تفسد ، انتهى ، قال ابن أمير حاج في حلبة المجلي (٢: ٤٩٣): يعني لم يقرأ قوله تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات ، برفع ربه ونصب إبراهيم كما هو قراءة السبعة ، بل نصب ربه ورفع إبراهيم كما هو قراءة شاذة ، وما ذكر فيه هذا الحكم بهذه الآية إذا قرئت على هذا الوجه عن أبي حنيفة زلة القارئ للفقهاء أبي الليث والذخيرة والملتقط وتجنيسه ، وذكر في الكشف أن أبا حنيفة قرأها هكذا ، وأنها قراءة ابن عباس ، والمعنى أنه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه إلهين أم لا؟ ونقل في الذخيرة وغيرها عن الإمام في وجهها ما يفيد هذا المعنى ، لكن في زلة القارئ لأبي الليث: والصحيح أنه تفسد صلاته ، لأن هذا ليس بقرآن ، فإن الله تعالى أخبر أنه ابتلى إبراهيم بكلمات بإيجاب أشياء عليه ، وما أخبر أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ابتلى ربه برفع الحوائج إليه ، وليس في كتاب الله تعالى ، في موضع آخر: هذا فلا يكون قرآنا ، بل يكون من كلام الناس ، انتهى ، ومشى عليه في الخلاصة وغيرها على عدم الفساد ، وسنذكر من الخاتمة ما يفيد أن في هذا خلافا بين المتقدمين والمتأخرين ، انتهى كلام ابن أمير حاج ، قال قاضيخان في فتاويه (١: ١٢٨): وإن غير المعنى تغيرا فاحشا بأن قرأ وعصى آدم ربه فغوا بنصب ميم آدم ورفع باء ربه أو قرأ البارئ المصور بنسب الواو أو قرأ إنما يخشى الله من عباده العلماء برفع الله ونصب العلماء وما أشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر إذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين ، واختلف المتأخرون في ذلك ، قال محمد بن مقاتل وأبو نصر محمد بن سلام وأبو بكر بن سعيد البلخي والفقهاء أبو جعفر الهندواني والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الإمام إسماعيل الزاهد وشمس الأئمة الحلواني: لا تفسد صلاته ، وما قاله المتقدمون أحوط ، لأنه لو تعمد يكون كفرا ، وما يكون كفرا لا يكون من القرآن ، وما قاله المتأخرون أوسع ، لأن الناس لا يميزون بين إعراب وإعراب ، فلا تفسد الصلاة ، وهذا على قول أبي يوسف ظاهر لأنه لا يعتبر الإعراب ، انتهى مختصرا ، قال ابن أمير حاج (٢: ٤٩٦): وهذا كما ترى يفيد أن القراءة الشاذة إذا غيرت المعنى تغيرا فاحشا نظرا إلى صورة اللفظ وسياقه تفسد عند المتقدمين دون المتأخرين المذكورين ، منه قوله: إنما يخشى الله من عباده العلماء برفع الجلالة ونصب العلماء ، وقد ذكر عدم الفساد بذلك في الذخيرة عن أبي حنيفة ، ثم ذكر معناه مثل ما ذكره ابن مازة ، ونقل كلام صاحب الكشف كما تقدم ، وما ذكره قاضيخان جرى عليه ابن الهمام (١: ٣٢٢) والسراج بن نجيم في النهر الفائق (١: ٢٧٤) وابن عابدين في رد المحتار (١: ٦٣١) ، قال الطحطاوي في حاشية المراقي (ص ٣٣٩): وإذا تغير المعنى نحو أن يقرأ وإذ ابتلى إبراهيم ربه برفع إبراهيم ونصب ربه فالصحيح عنها الفساد ، وعلى قياس قول أبي يوسف لا تفسد لأنه لا يعتبر الإعراب ، وبه يفتى ، وأجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسماعيل الزاهد وأبي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني على أن الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقا وإن كان مما اعتقده كفر ، لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب ، وفي اختيار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج وهو مرفوع شرعا ، انتهى ، وظني أن قاضيخان وابن الهمام والسراج بن نجيم وابن عابدين والطحطاوي لم يطلعوا على القراءة الشاذة ولا على ما ذكره ابن

^١ هكذا في المطبوع من نسخة إدارة القرآن ، والظاهر أنه وقع السقط ، وتقدير العبارة: وعنه أيضا: إنه من قرأ ، الخ ، ثم رأيت في نسخة دار الكتب العلمية (١: ٣٣٢) مصححا.

مازة عن أبي حنيفة ، فإذا وجد للآيتين معنى صحيح وتصريح من إمامنا الأعظم لا تفسد الصلاة على قول المتقدمين والمتأخرين جميعا ، والله أعلم بالصواب ، ثم رأيت الحلبي نقل في غنية المتملي (ص ٤٨٣) كلام ابن مازة مختصرا ، وقال بعد أسطر: والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل وعدمها كما قررنا أنه قاعدتهم ، ثم نقل كلام الكشاف المذكور في الآية الأولى وقال: فهذا يؤيد عدم الفساد ، وأما الخالق البارئ المصور فإن نصب الرء لا يفسد ، لأنه يكون مفعول البارئ ، والمعنى الذي يرأ المصور ، وهو معنى صحيح ، وإن رفع الرء أو خفضها فسدت ، لأن اعتقاده كفر ، وإن سكنها لم تفسد لاحتمال النصب وغيره ، فلا تفسد بالشك ، وأما هو يطعم ولا يطعم فقد روي عن يعقوب أنه قرأ به ، ذكره في الكشاف ، ووجهه بأن الضمير لغير الله ، وذكر في الفتاوى الغياثية أنه أفتى به عامة الأئمة بسمرقند بالفساد ، فبلغ ذلك السيرافي ، فأخبر بأنها قراءة الأعمش وذكر توجيهها ، فأخبروا بذلك فرجعوا ، فهذه قاعدة المتقدمين المقررة ، وما روي من الحكم بالفساد في المسألة الأولى والثانية وما أشبه ذلك مما يصح تخريجه على معنى صحيح يحمل على الجواب نظرا إلى ظاهر اللفظ ، ثم الرجوع توفيقا بين الروايتين ، انتهى ، والسيرافي هو العلامة إمام النحو أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي صاحب التصانيف من أعيان الحنفية ، ترجم له الذهبي في السير (١٦: ٢٤٧) وغيره.

(٥) قال العبد الضعيف عفى الله عنه: وذهب الشافعية إلى فساد الصلاة إن كان متعمدا ، وإن كان ساهيا يسجد للسهو ، قال النووي في شرح المهذب (٣: ٣٩٣): فأما غيرها فالخلل في تلاوته إن غير المعنى وهو متعمد بأن قرأ إنما يخشى الله من عباده العلماء يرفع الله ونصب العلماء ، أو قرأ بعض الكلمات التي في الشواذ كقراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمنها ، وفمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وأقيموا الحج والعمرة لله ، فهذا كله تبطل به الصلاة ، وإن كان خللا لا يغير المعنى ولا يزيد في الكلام لم تبطل به الصلاة ولكنها تنكره ، هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد رحمه الله ، انتهى ، وراجع النجم الوهاج (٢: ١١٦).

Allah knows best

Yusuf Shabbir

22 Jumādā al-Thāniyah 1438 / 21 March 2017

Approved by: Mufti Shabbir Ahmad Sahib

www.nawadir.org